

الفارغة اذا وقعت في وقت من لحظة فصلي في البقرة فترها او وقعت في وقت من التمسح
لم يفسد ما لم يتغير طعمها لانها قبل في الحز من القليل جرح وفي الحاصل ^{الذي}
برهاذا وتو البقرة استخرج حيا من ساعته لا يجب نزع الماء في الكلب والحزير حيا اذا لم
يصب فيه الماء اما اذا اصابه بان كان اذنا مستنجبا بالماء ولا يكون جنباً ولا حدثاً لا ينزع
شي من الماء وما اذا كان جنباً ولم يكن مستنجبا بالماء فينزع جميع الماء واذ كان محدثاً
فارجع ولو اذ كان غير اذني فموت وما يخص منه طاهران كالحمار لا ينزع شي وان كان
المنضرج كاشفاً تلي في نضاب بولها ينزع عشرون دلواً على حنفية خفيفة ^{سبعة}
وعند الشافي جميعها وبول القياس وان كان سورة مكروهها لا ينزع شي وبول الاصح ^{ان}
الشافعي في طعمه يشبه في طعمه ارنه في الاصح وان كان سورة جنباً ينزع كله ولو وقع في
الفارغة ينزع جميع الماء لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارغة جراحة او ضربت على العضة
او العضة من الكلب ينزع جميع الماء اما في الصورة الاولى فطاهرة واما في الاخرى بنا
فلا نضجها لا يكون خاليتين عن قليل البول في حذرة الطائفة والحيوان الذي كان بين الفارغة
والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الطائفة ينزع الماربع فارعة عشرون وفي الخنثى الى
تسع خمسون فان كان عشراً ينزع ماء البرء كله لا يرضى عن البرء وسفوف الجائنة
لو نزع في اول من يفر ما نت فيصا فارعة وصب في بئر طاهرة ينزع من الثانية عشر
دلو وان كان المصوب دلواً ثانياً ينزع من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى غير ذلك
الثانية في حكم الاول ولو كان المصوب عشريين يكون البرء الثانية كالاولى بمنزلة وقي فارعة

فارة فيصا ولو وقع الادمي في البرء الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ^{يفسد}
ان كان حقة الكافر يفسد لانه عن نجس لا يطهر بالغسل وان كان مؤمناً لا
لا يطهر بالغسل على خلاف القياس كما هو منه والمزج ما بين عشرين الي اثنين ^{ظاهر}
وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فضا عدل لا يتجدد بوقوع النجاسة
في احوال قول ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارعة فقد عشرين دلواً يطهر الباقي بالوعة
كبت فتاوات تزا با ظهرت عند محمد خلافا للابن يوسف **مسائل** سورة الكلب ^{سورة}
والحزير وجنس وعند مالك الطاهر وقال بعضه لو نزع بيطارية اجزاء وكذا في
البقرة يطهر في ايام الحج لعموم البوي سور لا دعي طاهر سواء كان جنباً او حياً ايضا
او كافراً او ما قوله طاهراً المشركون نجس في اعتقادهم فلا يؤذي في اعضائه ولو
شرب ادمي الخمر فسوره نجس على الفور فان مض ساعة وانقأ ماء بالماء او تبرد ببارقة
طهر ولو اكل البقرة العذرة فوسرها طاهر بعد مضي ساعة وكذا حلال وكذا
رضيع خنزير ومثاة سقيت بالخران لم يفتق لهيها ولو اكلت العرة فارعة ونبت
من انا فرة نجس للثاء اجماعاً وان مكثت ساعة ثم شرب الماء لا يتنجس عند خلافا
لحمد الماء الملوحة طاهر كبر الاول ان يتوضأ بغيره انه وجد وان لم يوجد الطاهر
لحكمه حكم الماء اللطيف **فصل** في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص انسان
نفسه فاء يتوضأ منه دون غيره ومن ادب الوضوء والتوضي بانه الخطف والاسْتِغْشَاء
ينفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاستئصال بالادعية المانورة ولو ادهن ^{الحيث}